«الأنباء» تنشر تعديل بعض أحكام صندوق المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية

صدر مرسوم قانون رقم 28 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 51 لسنة 2010 بشأن إنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار، جاء فيه:

مادة أولى

يستبدل بنص المادة 11 من القانون رقم 51 لسنة 2010 المشار اليه النص التالي:

«مع عدم الإخلال بأحكام المادة 19 من هذا القانون يجوز لجميع الجهات المخاطبة بأحكام المادة 1 من القانون رقم 2 لسنة 2001 المشار اليه منح قروض جديدة أو تسهيلات ائتمانية عن طريق البيع بالتقسيط للسلع والخدمات ـ شريطة التزامها بأحكام المادة 3 من القانون رقم 2 لسنة 2001 المشار اليه ـ لأي من العملاء المستفيدين من الصندوق، وذلك في حالة زيادة النسبة المتبقية للعميل من دخله الشهري المستمر، والذي تم تسوية المديونية على أساسه، وبما يفوق حجم القسط الشهري المستحق للصندوق، مع عدم الإخلال بشروط التسوية. ويجب مراعاة تحديد حجم المبلغ الفائض من الدخل المتاح الذي سيتم على أساسه منح القرض الجديد بعد استبعاد قيمة القسط الشهري المحدد لسداد المتبقي من قرض الجهات الدائنة ويتعين على البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة البنك المركزي الالتزام بالتعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي بشأن قواعد وأسس منح القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة، كما تلتزم الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم 2 لسنة 2001 التي تقدم تسهيلات عن طريق البيع بالتقسيط للسلع والخدمات ـ التي سبق الإشارة اليها ـ بتعليمات وزارة التجارة والصناعة في هذا الشأن بعد التنسيق مع البنك المركزي.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.

وجاء في المذكرة الإيضاحية ما يلي: نظرا الى انه وبعد إصدار قانون لإنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية المقسطة تجاه البنوك وشركات الاستثمار.

تم إصدار قانون دعم الأسرة تحقيقا لمبدأ العدالة ما بين الداخلين في الصندوق وفقا لقوانينهم لذا تم إعداد هذا القانون الذي نص في مادته الأولى على تعديل الفقرة الثانية من المادة 11 من القانون رقم 51 لسنة 2010 على ان يراعى تحديد حجم المبلغ الفائض من الدخل المتاح الذي سيتم على أساسه منح القرض الجديد بعد استبعاد قيمة القسط الشهري المحدد لسداد المتبقي من قرض الجهات الدائنة أو للصندوق أيهما أكبر.

إعادة فتح باب التقدم لصندوق دعم الأسرة لمدة 3 أشهر

صدر مرسوم قانون رقم 27 لسنة 2014 بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم 104 لسنة 2013 في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة جاء فيه:

مادة أولى: تعدل المادة الثالثة من القانون رقم 104 لسنة 2013 المشار إليه، ويضاف إليها فقرة أخيرة نصها كالآتي: «يجوز للصندوق تجديد الفترة المشار إليها في البند رقم 1 من هذه المادة لتلقي طلبات المواطنين الراغبين في الاستفادة من هذا القانون او اعادة فتحها مجددا ولفترة لا تتجاوز ثلاثة اشهر اخرى تبدأ من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية».

مادة ثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون.

وجاء في المذكرة الإيضاحية ما يلي: نظرا لعدم قدرة العديد ممن صدر هذا القانون لصالحهم، ولمعاونتهم على الاستجابة لمتطلباته، ولعدم إتاحة الفرصة الزمنية الكافية أمامهم للتقدم بطلباتهم ولإتاحة الفرصة أمام البنوك لدراسة اوضاع المدينين والبت فيها.

لذا رئي تقديم هذا القانون والذي يقضي بإعادة فتح باب التقدم للصندوق لمدة ثلاثة اشهر جديدة للاستفادة من خدمات الصندوق، بما يحقق فائدة لأكبر عدد ممكن من المدينين وبما يساهم في إنهاء معاناتهم وفقا لهذا القانون.

تعديل المادة الخامسة من إنشاء المدينة الجامعية: تقرير نصف سنوي يقدمه الوزير إلى مجلس الأمة

صدر مرسوم قانون رقم 26 لسنة 2014 بتعديل المادة الخامسة من القانون رقم 30 لسنة 2004 بإنشاء وتنظيم المدينة الجامعية الجديدة جاء فيه: مادة أولى: يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة 5 من القانون رقم 30 لسنة 2004 المشار إليه النص التالي:

م 5 فقرة أولى: «تقوم الدولة خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون باستكمال بناء المدينة الجامعية الجديدة المشار إليها في المادة الأولى، ووضع كلياتها ومبانيها وسائر مرافقها موضع التشغيل الفعلي. وعلى الوزير المختص ان يقدم الى مجلس الأمة تقريرا دوريا كل ستة اشهر متضمنا مراحل الانجاز الفعلي لمكونات المشروع ومرافقه حتى إتمامه».

مادة ثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون. وجاء في المذكرة الإيضاحية ما يلي: صدر القانون رقم 30 لسنة 2004 المشار إليه بتحديد المساحات اللازمة لإقامة منشآت المدينة الجامعية الجديدة تتكون من حرمين جامعيين منفصلين، احدهما للذكور والآخر للإناث، ويضم كل منهما مختلف الكليات والمراكز الجامعية والمرافق اللازمة لاستيعاب التخصصات المطلوبة، وجاءت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون المشار إليه بتحديد مدة 10 سنوات لإنجاز هذا المشروع الضخم بدءا من تاريخ نفاذ القانون. وبالنظر الى انقضاء المدة المشار إليها دون تمكن الجامعة من انجاز المشروع وفقا للمخططات المقررة له لما واجه تنفيذه في بعض مراحله من عقبات حالت دون الانجاز في الموعد المقرر، وافق المجلس على هذا القانون لتمديد المدة المشار إليها فقترة زمنية اخرى يتم خلالها استكمال ما لم يتم تنفيذه من اعمال، ولذلك جاء النص بتعديل احكام الفقرة الأولى من المادة الخامسة محددة مدة زمنية جديدة مقدارها خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون، على ان يقوم الوزير المختص بتقديم تقرير دوري كل ستة اشهر الى مجلس الامة متضمنا تفاصيل ومراحل الانجاز خلال كل مدة وما يكون قد صادف التنفيذ من عقبات ومقترحات الحل.

بناء على عرض وزير الدولة لشؤون الإسكان
تشكيل مجلس إدارة «السكنية» برئاسة مدير المؤسسة

مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

ـ وبناء على عرض وزير الدولة لشؤون الإسكان،

قرر

مادة أولى:

يشكل مجلس إدارة المؤسسة العامة للرعاية السكنية برئاسة وزير الدولة لشؤون الإسكان وعضوية كل من:

1 ـ مدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية.
2 ـ مدير عام بلدية الكويت.
3 ـ مدير عام بنك الائتمان الكويتي.
4 ـ مدير عام معهد الكويت للأبحاث العلمية.
5 ـ ممثل عن الجهات التالية لا تقل درجته عن وكيل وزارة مساعد يرشحه الوزير المختص:
ـ وزارة الدفاع.
ـ وزارة الكهرباء والماء.
ـ وزارة الأشغال العامة.
(ومن ذوي الخبرة والاختصاص):
6 ـ حسام عبدالله الرومي.
7 ـ خالد خلف بن سلامة.
8 ـ عبدالحميد حسن كاكولي.
وذلك لمدة 3 سنوات.

مادة ثانية:

على وزير الدولة لشؤون الإسكان تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

بعض المناطق تعاني من شح المياه
«الكهرباء» تقلل من ضخ كمية المياه لدعم المخزون الإستراتيجي استعداداً لفصل الصيف

دارين العلي

قالت مصادر مطلعة في وزارة الكهرباء والماء ان قطاع تشغيل وصيانة المياه في الوزارة اعتاد خلال هذه الايام وبشكل سنوي على تخفيف كمية المياه التي تضخ الى المناطق السكنية وذلك رغبة في توفير كميات اكبر من المياه المنتجة في المحطات وتدعيم المخزون الاستراتيجي لمواجهة فصل الصيف حيث يزداد الطلب على المياه.

جاء ذلك بعد ان صدرت بعض الشكاوى من قاطني بعض القطع في منطقة الفروانية منذ عدة ايام من شح المياه، وهذه المشكلة ظهرت لعدة اسباب تتعلق بضعف وصول المياه الى خزانات العمارات السكنية يقابله زيادة الطلب على المياه مع دخول فصل الصيف، الى جانب قيام وزارة الكهرباء والماء بتخفيف ضخ المياه خلال هذه الفترة لتوفير مخزون المياه اللازم لمواجهة فصل الصيف، حيث ترتفع معدلات استهلاك المياه.

ولفتت المصادر الى ان تخفيض ضخ المياه من قبل الوزارة يؤثر على المناطق السكنية ذات الشبكات المائية القديمة، حيث لا يقوم اصحاب العمارات السكنية بتركيب خزانات كافية لجمع المياه ومن ثم ضخها الى المنازل باستخدام مضخات تركب بعد عدادات الوزارة، وإنما يقومون بتركيب مضخات مياه بعد عدادات الوزارة مباشرة وقبل الخزانات لزيادة ضخ المياه الى الخزانات مما يؤثر في نسبة وصول المياه الى الشبكات المجاورة التي تقل بنسبة كبيرة يشعر بها من لم يقوموا بتركيب مضخات بعد العدادات مباشرة.

ولفتت المصادر الى ان هذه المشكلة برزت بالتزامن مع الحملة التي ينفذها قطاع صيانة وتشغيل المياه على العمارات السكنية لتوعيتهم بضرورة تركيب المضخة بعد خزانات المياه مباشرة مع زيادة عدد الخزانات لتغطية احتياجات الشقق السكنية، مؤكدة ان هذه الحملة تهدف الى الصالح العام وضمان وصول خدمة المياه بشكل متساو الى جميع المستهلكين في البلاد.

ودعت المصادر اصحاب العمارات السكنية الى التجاوب مع الحملة التي تنفذها الوزارة بهذا الخصوص والالتزام بتعليمات الفرق التي تجوب المناطق السكنية، كما دعت جميع المستهلكين الى ترشيد استهلاك المياه حفاظا على هذه الثروة الوطنية التي تكلف الدولة اموالا طائلة.

بنك الائتمان الكويتي
Kuwait Credit Bank

إعلان توظيف

يعلن بنك الائتمان الكويتي عن حاجته إلى عدد من الموظفين الكويتيين لشغل بعض الوظائف

وذلك من حملة الشهادة الجامعية
(تخصص : هندسة مدنية ـ هندسة معمارية ـ هندسة صناعية ـ حقوق ـ محاسبة ـ علوم إدارية ـ إعلام)

وحملة المؤهل دبلوم
(تخصص : إدارة ـ محاسبة ـ قانون ـ إدارة مواد ـ سكرتارية وأعمال مكتبية ـ تكنولوجيا تطبيقية / انشاء مباني)

ويشترط في المتقدم للوظيفية الآتي :
1- أن يكون كويتي الجنسية
2- ألا يكون تاريخ الحصول على المؤهل الدراسي قبل عام 2012
3- ألا يقل التقدير عن (جيد جدا)
4- ألا يكون قد سبق له العمل في أي جهة أخري

تقدم الطلبات في برج الجوهرة دور (20) ـ القبلة ـ قطعة (11) قسيمة (26) شارع على السالم مقابل المقر الرئيسي لمبنى البنك اعتبارا من 2014/3/26 حتى 2014/4/24 خلال الساعة الثامنة والنصف صباحا حتى الساعة الثانية عشر ظهرا مصطحبا معه المستندات التالية :

1- صورة من شهادة الميلاد / البطاقة المدنية / الجنسية / جواز السفر.
2- صورة شخصية.
3- نسخة مصدقة من الشهادة الدراسية وكشف الدرجات مع معادلة وزارة التعليم العالي للجامعات الأجنبية والخليجية والعربية.
4- صور من الدورات التدريبية إن وجدت.
5- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

ولمزيد من التفاصيل يرجى مراجعة الموقع الالكتروني لبنك الائتمان الكويتي
www.kcb.gov.kw